

Distr.: General
10 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة،
وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة الرئيس الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن تحيل
طيه التقرير الأول المقدم من حكومة جمهورية كازاخستان وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تقرير مقدم من كازاخستان بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أُعدَّ هذا التقرير امتثالاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغرض
عرضه على لجنة مجلس الأمن المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس،
وعملاً بالقرار الآنف الذكر.

الفقرة ١

تؤكد كازاخستان تصميمها على الانخراط بهمة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار
الشامل من جميع جوانبه، وعلى دعم التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي من أجل مكافحة
انتشار أسلحة الدمار الشامل بالاستعانة بجميع القوات والوسائل المتاحة.

وتقرّر سياسات كازاخستان المتعلقة بترع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار
الشامل وفقاً لسياساتها الخارجية التي تقوم على أساس التزامها بتعزيز الأمن الدولي، وتنمية
التعاون فيما بين الدول، وزيادة الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في حل المشاكل
والصراعات العالمية.

وقد اتخذت كازاخستان، منذ حصولها على الاستقلال، عدداً من الخطوات المحددة
التي تشهد بعزمها الوطيد على تعزيز نظام عدم الانتشار. ومن هذه الخطوات ما يلي:

- إغلاق موقع التجارب النووية في سيميپالاتينسك؛
- الانضمام كدولة غير حائزة للأسلحة النووية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية؛
- إزالة جميع الرؤوس الحربية النووية من أراضي كازاخستان؛
- الانضمام، كدولة خليفة للاتحاد السوفياتي السابق، إلى الأطراف في المعاهدة المبرمة
بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن
تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها؛

- الانضمام، كدولة خليفة للاتحاد السوفياتي السابق، إلى الأطراف في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن القضاء على قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى؛
- الانضمام إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإخضاع جميع المنشآت النووية في الجمهورية لضمانات الوكالة؛
- تحويل الهياكل الأساسية لمواقع التجارب السابقة والطاقت العلمية والفنية المتوافرة في المجمعات العسكرية السابقة إلى أغراض أخرى؛
- التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والعمل بهمة على تحديث المخططات رصد الاهتزازات، القائمة في إقليم كازاخستان وتشكل جزءا من شبكة الرصد العالمية.

الفقرة ٢

يجري كشف المحاولات التي ترتكب لنقل الأسلحة والمواد المتفجرة أو السامة أو المؤثرات العقلية والمواد المشعة عبر حدود الدولة بصورة غير مشروعة، كما يجري منع وقوع هذه المحاولات ووقفها، وفقا للمادة ٧ من قانون جمهورية كازاخستان "بشأن تدابير مكافحة الإرهاب"، المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، بصيغتها المعدلة. بموجب قانون جمهورية كازاخستان المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وبموجب المادة ٢٤٣ من القانون الجنائي لجمهورية كازاخستان، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، يُعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات على القيام بصورة غير مشروعة بتصدير التكنولوجيا والبيانات والخدمات العلمية والفنية التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والأسلحة والأعتدة العسكرية الخاضعة لضوابط تصدير خاصة.

وتحظر المادة ٢٥٠ (تهريب المواد الممنوع تداولها أو المقيدة التداول) القيام بصورة غير مشروعة بنقل المواد التوكسينية أو السامة أو المشعة أو المتفجرة، والأسلحة، والأعتدة العسكرية والأجهزة المتفجرة، والأسلحة النارية والذخائر، والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والمواد أو المعدات التي يمكن أن تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل، عبر الحدود الجمركية للدولة.

وتشتمل المادة ٢٤٧ (الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة) على الأحكام التالية:

”١ - يعاقب بتقييد الحرية لمدة تصل إلى سنتين أو بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٣ سنوات على القيام بصورة غير مشروعة باقتناء مواد مشعة أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها أو تدميرها أو دفنها.

٢ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات على بيع مواد مشعة بصورة غير مشروعة، وعلى اقتناء أو تخزين أو نقل مواد مشعة بصورة غير مشروعة بغرض بيعها.

٣ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات على الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا تسببت تلك الأفعال نتيجة للإهمال في وفاة أحد الأشخاص أو غير ذلك من عواقب وخيمة“.

وتنص المادة ٢٤٨ (سرقة أو ابتزاز مواد مشعة) على ما يلي:

”١ - يعاقب على سرقة أو ابتزاز مواد مشعة بغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٧٠٠ و ١٠٠٠ مثل المؤشر المحاسبي الشهري، أو ما بين ٥ و ١٠ أمثال الأجر الشهري، أو بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٥ سنوات.

٢ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٧ سنوات، مع مصادرة الممتلكات أو دون ذلك، على تلك الأفعال نفسها، إذا ارتكبت:

(أ) بواسطة مجموعة من الأشخاص نتيجة اتفاق سابق؛

(ب) أكثر من مرة واحدة؛

(ج) على يد شخص استغل فيها منصبه الرسمي؛

(د) عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولكن دون تعريض حياة أو صحة البشر للخطر.

٣ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، مع مصادرة الممتلكات، على الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ارتكبت:

(أ) عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، مع تعريض حياة أو صحة البشر للخطر؛

(ب) بواسطة جماعة منظمة“.

وتنص المادة ٢٤٩ (انتهاك قواعد إدارة المواد المشعة) على ما يلي:

”١ - يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها ما بين ٥٠٠ و ١ ٠٠٠ مثل المؤشر المحاسبي الشهري، أو ما بين ٥ و ١٠ أمثال الأجر الشهري، أو بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة قصيرة تصل إلى ٦ أشهر على انتهاك القواعد المتعلقة بامتلاك مواد مشعة واستخدامها والتحقق من وجودها ودفنها ونقلها، وغيرها من القواعد المتعلقة بإدارة المواد المشعة، في الحالات التي يمكن أن ينجم عنها وفاة أحد الأشخاص أو غير ذلك من عواقب وخيمة.

٢ - يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٥ سنوات على نفس الفعل إذا تسبب نتيجة للإهمال في وفاة أحد الأشخاص أو غير ذلك من عواقب وخيمة“.

الفقرة ٣

تشكل الرقابة على تجارة المواد والمعدات النووية والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج والأسلحة عنصرا هاما من عناصر السياسة التي تتبعها كازاخستان فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي اجتماع عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برئاسة وزير الخارجية، نظرت اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بقضايا السياسة الخارجية، التابعة لمجلس أمن كازاخستان، في التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي والهجرة غير المشروعة وتعزيز التعاون الدولي في ميدان مراقبة الصادرات. وتقرر وضع خطة عمل لمواصلة تعزيز النظام الذي تأخذ به الجمهورية في الرقابة على الصادرات تقضي باستحداث نظام آلي للرقابة على الصادرات وتعزيز الضوابط الجمركية وتوفير التدريب أثناء الخدمة لمسؤولي الوكالات الحكومية المشاركين في أنشطة مراقبة الصادرات.

ووضعت في آذار/مارس ١٩٩٣ الأسس التي يقوم عليها النظام الذي تأخذ به كازاخستان في الرقابة على الصادرات، وذلك من خلال اعتماد القرار رقم ١٨٣ الصادر عن مجلس وزراء كازاخستان ”بشأن تصدير واستيراد المواد والتكنولوجيا والمعدات والمرافق

النووية، والمواد غير النووية الخاصة، والمعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج، ومصادر الإشعاع، والمنتجات النظائرية“.

وقد أوجد تنفيذ هذا النص الظروف المواتية لوضع ضوابط حكومية فعالة على الأنشطة التي تجري في المجال النووي، واستحداث نظام آلي للتحقق من وجود المواد النووية، سواء داخل المؤسسات أو على الصعيد الوطني.

وكانت الخطوة التالية هي إصدار قرار حكومي في آذار/مارس ١٩٩٥ يحدد فئات وقوائم السلع الخاضعة لضوابط التصدير، بما في ذلك الأسلحة والمواد الخام واللوازم التي يحتاجها تصنيع الأسلحة، والمواد النووية، والسلع والتكنولوجيا والمعدات ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن أن تستخدم في إنتاج القذائف والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية.

وقام الرئيس في عام ١٩٩٧، استناداً إلى جميع القوانين واللوائح السابقة، بالتوقيع على القانون الصادر بمرسوم ”بشأن إصدار التراخيص“، الذي يحدد الإجراء اللازم لإصدار التراخيص لعمليات التصدير والاستيراد، كما يحدد حقوق وواجبات كل من الهيئة المصدرة للتراخيص وطالبي التراخيص.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، وضعت قواعد لإصدار التراخيص الحكومية اللازمة لنقل السلع الخاضعة لضوابط التصدير عبر إقليم كازاخستان، عملاً بالقرار الحكومي رقم ١١٤٣ ”بشأن بعض المسائل المتعلقة بنقل السلع الخاضعة لضوابط التصدير“.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشئت لجنة الدولة المعنية بضوابط التصدير وفقاً للقرار الحكومي رقم ١٩١٧ ”بشأن تعزيز نظام ضوابط التصدير في جمهورية كازاخستان“.

وفي عام ١٩٩٦، كانت كازاخستان من أوائل بلدان كمنولث الدول المستقلة التي اعتمدت قانوناً ”بشأن ضوابط تصدير الأسلحة والأعتدة العسكرية والسلع ذات الاستعمال المزدوج“؛ وقد أصبح هذا القانون حجر الأساس الذي يعتمد عليه النظام الوطني لضبط الصادرات. وعملاً بذلك القانون، تم إعداد قائمة بالسلع التي لا يمكن تصديرها أو استيرادها دون إذن من الحكومة. وتم إقرار إجراءات إصدار التراخيص، بالإضافة إلى مجموعة من الضمانات التي تكفل عدم استخدام السلع المصدرة إلا في الأغراض المعلن عنها. ووضعت آلية لرصد الامتثال للقواعد، وتم تحديد المسؤولية التي تنجم عن انتهاك تلك القواعد.

وقد جرى تعديل القانون وتكميله في عام ٢٠٠٠ لتوسيع نطاق تطبيقه. وأدرجت فيه مفاهيم مثل الرصد الشامل والرصد داخل الشركات، وحددت سلطات رئيس

كازاخستان، خاصة إزاء فرض حالات الحظر على توريد السلع ذات الاستعمال المزدوج ورفع هذا الحظر.

وتنص المادة ٢ من القانون على المبادئ التالية المتعلقة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال مراقبة الصادرات:

- الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من أنواع الأسلحة الخطرة ووسائل إيصالها؛
 - تغليب المصالح السياسية في تنفيذ ضوابط التصدير؛
 - التحقق من الاستعمال النهائي للسلع الخاضعة لضوابط التصدير في إطار نظام عدم الانتشار ووفقاً للالتزامات الدولية؛
 - إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بتشريعات مراقبة الصادرات؛
 - سدّ أبواب الدعم في وجه الإرهاب الدولي؛
 - تنسيق الجهود والتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية في مجال مراقبة الصادرات؛
 - تماشي إجراءات مراقبة الصادرات وقواعدها مع المعايير والممارسات الدولية المعترف بها عالمياً.
- وتحتوي المادة ٦ من القانون على قوائم بالسلع الخاضعة لضوابط التصدير وعلى إقرار لهذه القوائم.

ومن بين هذه السلع:

- الأسلحة التقليدية والعتاد العسكري، والمواد الأولية، والإمدادات، والمعدات والتكنولوجيا الخاصة، والعمالة، والخدمات المتصلة بإنتاجها؛
- المواد والمعدات والمنشآت والتكنولوجيا النووية وغير النووية الخاصة، ومصادر الإشعاع المؤين، والمنتجات النظائرية، والمعدات والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج، والعمالة، والخدمات المتصلة بإنتاجها؛
- المواد الكيميائية والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج التي يمكن أن تستعمل في إنتاج الأسلحة الكيميائية، وفقاً للقوائم وضعت بموجب النظم الدولية لمنع الانتشار؛

- مسببات الأمراض وأشكالها المعدلة وراثياً وشُدَف المواد الجينية التي يمكن استعمالها في إنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة التوكسينية، وفقاً للقوائم التي وضعت بموجب النظم الدولية لمنع الانتشار؛
 - معدات القذائف ومحركاتها ومكوناتها، والمعدات والمواد والتكنولوجيا المستخدمة في إنتاج معدات القذائف، وفقاً للقوائم التي وضعت بموجب النظم الدولية لمنع الانتشار؛
 - أنواع أخرى من الأسلحة الخطرة؛
 - البيانات العلمية والتقنية، والخدمات والملكية الفكرية المتصلة بالسلع العسكرية والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج.
- ووفقاً لأحكام المادة ٤، يسري هذا القانون على تصدير السلع المشار إليها في المادة ٦ وإعادة تصديرها واستيرادها وإعادة استيرادها ومروورها العابر.
- وتحتل كازاخستان، حسب تقييمات الخبراء الأجانب، مركز الزعامة الإقليمية فيما يتعلق بإطارها التنظيمي الوطني في مجال مراقبة الصادرات.
- وكان قبول عضوية الجمهورية في مجموعة موردي المواد النووية في أيار/مايو ٢٠٠٢ انعكاساً ملائماً للجهود التي تبذلها في هذا المجال. والغرض من مشاركة كازاخستان في هذه المجموعة هو زيادة تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز الضوابط على استعمال ونقل المواد النووية والسلع ذات الاستعمال المزدوج.

المادة ٦

تستعمل كازاخستان منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قائمة جديدة للسلع الخاضعة لضوابط التصدير جمعت بالاستناد إلى القوائم النموذجية للاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي. وتشتمل هذه القائمة، علاوة على المواد النووية والبيولوجية والكيميائية، على المواد الحساسة التي يمكن أن تستعمل في إنتاج تكنولوجيا القذائف، وبخاصة مواد مثل معدات القذائف ومكوناتها، والتصاميم والتكنولوجيا المستعملة لإنتاج نظم القذائف التامة الصنع (نظم القذائف التسيارية والقذائف الحاملة وقذائف البحوث) القادرة على إيصال حمولات على مسافة ٣٠٠ كيلومتر أو يزيد، فضلاً عن المواد النووية.

الفقرة ٨

كازاخستان طرف في الصكوك القانونية الدولية المتعددة الأطراف التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٣)؛
- المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (١٩٩٢)؛
- الاتفاق بين جمهورية كازاخستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٤)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٩).

وكانت الخطوة الأولى نحو وضع سياسة كازاخستان المستقبلية لعدم الانتشار هي إغلاق موقع التجارب النووية في سيمييالاتينسك في عام ١٩٩٠، عندما كان الاتحاد السوفياتي لا يزال قائماً.

وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وقع ممثلو كازاخستان وبيلاروس وأوكرانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في لشبونة بروتوكولاً خُماسياً يحدد مسؤوليات تلك الدول بخصوص تطبيق أحكام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المتعلقة بالقوات النووية الاستراتيجية المنتشرة على أراضي الجمهوريات الأربع. وتضمن بروتوكول لشبونة كذلك تعهدات [من كازاخستان وبيلاروس وأوكرانيا] بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدول لا تحوز أسلحة نووية. وهكذا اتخذت كازاخستان القرار التاريخي الذي يقضي بالتخلي عن إرثها النووي؛ وكان ذلك أهم ما ساهمت به الدولة الفتية في قضية عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز الاستقرار والأمن على الصعيد العالمي.

وكانت كازاخستان أول طرف في معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية يفى بالتزاماته بموجب بروتوكول لشبونة، وذلك عن طريق القضاء على إمكاناتها النووية، وهي الرابعة في العالم من ناحية القدرة التدميرية.

وبعد أن وفّت جمهورية كازاخستان بتعهداتها المتعلقة بتدمير ترسانتها النووية، اتخذت خطوات حاسمة لتفكيك الهياكل الأساسية للأسلحة النووية المتواجدة على أراضي

كازاخستان وتحويل المصانع العسكرية السابقة إلى مسار سلمي. وجرى، بدعم من عدد من البلدان الأجنبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذ برنامج واسع المدى لتحويل الهياكل الأساسية العسكرية والبحثية السابقة، يشمل كلاً من الأخصائيين المستخدمين سابقاً في البرامج النووية العسكرية السوفياتية والهياكل الأساسية لمواقع التجارب ذاتها.

وتتقيد كازاخستان تماماً بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وترى أن المعاهدة ما زالت صكاً أساسياً لترع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية. وتؤيد كازاخستان نزع السلاح النووي على نحو منظم وتدرجي من خلال وفاء جميع الدول الأطراف، سواء كانت دولاً تحوز أسلحة نووية أو لا تحوزها، بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب المعاهدة. ويجب أن تكون المرحلة الأولى في هذه العملية وهي فرض ضوابط على إنتاج المواد الانشطارية. وترى كازاخستان، في هذا الصدد، أن من الضروري البدء، في إطار مؤتمر نزع السلاح، في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة متعلقة بحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية.

وتشارك الجمهورية حالياً بنشاط في مفاوضات لوضع مشروع معاهدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

وتشارك كازاخستان بشكل عملي في جهود التحقق على نحو أكثر فعالية من الامتثال لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وثمة أربع محطات لرصد الاهتزازات على أراضيها قادرة على تحديد موقع الظواهر التي تحدث تحت الأرض على بُعد آلاف الكيلومترات. وتستعمل هذه المحطات في المراقبة على تتبع نشاط الاهتزازات الطبيعية التي يتسبب فيها الإنسان في المنطقة. ويستعمل مركز معالجة البيانات الخاصة المتعلقة بالاهتزازات الذي يوجد في ألما - آتا بمثابة مركز البيانات الوطني لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وترسل البيانات الخاصة المتعلقة بالاهتزازات من المحطات بصورة آنية عبر قنوات الاتصالات الساتلية إلى مركز البيانات الوطني في ألما - آتا ومركز البيانات الدولي في فيينا.

وتستعمل في الوقت الحاضر الهياكل الأساسية لموقع التجارب النووية السابق في سيميالاتينسك لإجراء تجارب ذات أهمية بالغة لتنفيذ المشاريع المتصلة بالمعاهدة (معايرة معدات رصد ما يحدث من اهتزازات). ويشارك أخصائيو كازاخستان مشاركة كاملة في الأنشطة الدولية في هذا المجال.

ووقعت كازاخستان، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في فيينا، الاتفاق المتعلق بالقيام بالأنشطة المتصلة بمنشآت نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في

ذلك الأنشطة اللاحقة لعملية التصديق. وينص هذا الاتفاق على زيادة توسيع أنشطة بلدنا المتعلقة بتنفيذ المعاهدة، والرامية إلى إنشاء نظام تحقق عالمي في إطار المعاهدة.

وتعلق كازاخستان أهمية كبيرة على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كهيكل دولي يتحقق من الأنشطة النووية على الصعيد العالمي، ومن ثم يضطلع بدور هام في قضية عدم انتشار الأسلحة النووية.

ووفقاً لاتفاق تطبيق الضمانات، تخضع جميع المنشآت النووية في كازاخستان ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتجري جميع الأنشطة النووية على نحو يتماشى مع قواعد الوكالة ومعاييرها.

وتجري الوكالة بانتظام عمليات تفتيش في المنشآت الوطنية للجمهورية للتحقق من كمية المواد النووية ومن الأنشطة النووية التي أعلن عنها البلد رسمياً والتصديق عليها.

ووقعت كازاخستان، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين جمهورية كازاخستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات. والتحضيرات جارية في الوقت الراهن للتصديق عليه. ومن المزمع، إثر دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ، أن يجري تنفيذ تدابير إضافية لتعزيز نظام التحقق المتعلق بالأنشطة النووية.

ويولى اهتمام خاص لزيادة فعالية تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشفعة. وتمثل سياسة تصدير الجمهورية لجميع توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصدير المواد النووية والمشفعة واستيرادها، التي أدرجت منذ البداية في الوثائق الحكومية المنظمة للصادرات والواردات.

وتعتمد كازاخستان إدراج أحكام مدونة قواعد السلوك الجديدة المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي اعتمدها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطارها التنظيمي في المستقبل القريب.

وقد وقعت كازاخستان على الاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية الأمن النووي المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛
- الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- وهي تعد حالياً للتوقيع على الصكوك التالية:
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي؛
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛
- اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

وتنظر كازاخستان، بهدف زيادة تعزيز نظامها الوطني لمراقبة الصادرات، في الانضمام إلى النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، لجنة زانغر، مما يشكل تكملة منطقية لعضويتها في مجموعة موردي المواد النووية.

وكتفت كازاخستان جهودها للانضمام إلى نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف، إدراكاً منها للحاجة إلى التصدي للتحديات الجديدة التي يواجهها الأمن وإلى تعزيز تدابير مكافحة الإرهاب الدولي. وتماشياً مع سياستها البناءة والمتسقة في مجال عدم الانتشار، طلبت الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وبذلت جهوداً ملموسة لاستيفاء شروط العضوية. وعلى الرغم من أنها ليست عضواً رسمياً، فإنها تدعم قواعد النظام ومبادئه في سياستها التصديرية وتمثل لها.

وفي نفس الوقت، جاري اتخاذ الإجراءات الداخلية الضرورية لكي تشترك كازاخستان في مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، ولكي تنضم إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وكازاخستان دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وقد أنشأت هيئة وطنية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويشارك ممثلو كازاخستان بانتظام في الاجتماعات والدورات السنوية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتشارك كازاخستان مشاركة نشيطة في مشروع الثلاث سنوات لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلق بمساعدة دول آسيا الوسطى على بناء قدرتها في مجال الوقاية من الأسلحة الكيميائية. فعلى سبيل المثال، عُقد في كازاخستان في عام ٢٠٠٣ اجتماع دولي للدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن "تخطيط مشروع الثلاث سنوات المتعلق بمساعدة دول آسيا الوسطى على بناء قدرتها الوطنية والإقليمية في مجال الوقاية من الأسلحة الكيميائية"، بينما عُقدت في عام ٢٠٠٤ في كازاخستان حلقة عمل إقليمية دولية في سياق هذا المشروع.

وتدعم كازاخستان الجهود الدولية الرامية إلى التنفيذ الفعال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وتعزز زيادة المساهمة في تعزيز نظام عدم الانتشار فيما يتعلق بهذا النوع من الأسلحة. وتعمل كازاخستان حالياً على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وتتخذ كازاخستان إجراءات متسقة وملموسة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعه، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛ وهي مستعدة لبذل قصارى جهدها لاستيفاء جميع الشروط التي يتضمنها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).